

الديباج شرح صحيح مسلم بن الحجاج

20 - من فرق بتشديد الراء وتخفيفها عقالا قيل المراد به زكاة عام وهو معروف بذلك لغة وقيل الحبل الذي يعقل به البعير مبالغة وإن كان لا يجب دفعه في الزكاة ولا القتال عليه كحديث لعن السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال النووي وغيره وهذا هو الصحيح ثم قيل المراد قيمته في زكاة النقيدين وقيل زكاته إذا كان من عروض التجارة وقيل هو نفسه وأن العقال يؤخذ من الفريضة لأن على صاحبها تسليمها وإنما يقع قبضها التام برباطها وفي رواية البخاري بدله عناقا رأيت علمت شرح فتح ووسع فعرفت أنه الحق أي بما أظهر عليه من الدليل في إقامة الحجة لا تقليدا الدراوردي بفتح الدال المهملة بعدها راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال أخرى نسبة إلى دار بجرى بفتح الدال والراء والموحدة وكسر الجيم مدينة بفارس من شواذ النسب وقيل إلى دراورد وهي دار بجرى وقيل قرية بخراسان وقيل إلى أندارية بفتح الهمزة والدال بينهما نون ساكنة وبعد الألف موحدة ثم ساقطة ساقطة الجزع بفتح الجيم والزاي في جميع الأصول والروايات وذهب قوم من أهل اللغة إلى أنه بفتح الخاء المعجمة والراء وهو من الضعف والخور واختاره الزمخشري وقال عياض نبهنا غير واحد من شيوخنا على أنه الصواب لأقررت بها عينك قال ثعلب معنى أقر أ عينك أي بلغه أ أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينه أي تسكن فلا تستشرف لشيء وقال الأصمعي معناه أبرد أ دمعه لأن دمعة الفرح باردة